المملكة المغربية **الرباط في 16 مايو 2012**

وزارة العدل والحريات

مديرية الميزانية والمراقبة

رسالة دورية

عدد 22س[4/2]/2012/ م. م. م.

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية

المحاسبين بمراكز القضاة المقيمين

المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

تحت إشراف العلم الإداري

الموضوع: حول تفعيل الدورية المشتركة بشأن إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق من طرف محاسبي محاكم المملكة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تفعيل مقتضيات مدونة السير على الطرق وعلى إثر توقيع الدورية المشتركة بين وزارة العدل والحريات والخزينة العامة للمملكة حول إجراءات استيفاء الغرامات التصالحية والجزافية من طرف محاسبي محاكم المملكة، أوجه إليكم الدورية السالفة الذكر التي تهدف إلى تحديد الإجراءات المتعلقة بأداء هذه الغرامات بصناديق المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين، وتحديد كيفية إدراجها في محاسبتهم وفق نماذج السجلات

والوصولات المعتمدة بهذا الشأن كما تهدف إلى ضبط عمليات إيداع مبلغ الغرامات في حدها الأقصى، في حالة المنازعة في المخالفة وكيفيات تصفيتها.

ولضمان حسن تطبيق المقتضيات السالفة الذكر من طرف السادة رؤساء كتابات الضبط ونوابهم في الحسابات، والمحاسبين بمراكز القضاة المقيمين، فإنه يتعين عليكم سلوك الإجراءات المحاسبية التالية:

أولا - إجراءات تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية

1. إذا كان الأداء نقدا، يقوم المحاسب بقبض الغرامات التصالحية والجزافية من المخالف، استنادا على محضر المخالفة، مقابل وصل من مقتطع الغرامات نموذج 215 المعمول به حاليا بصناديق المحاكم، على أن يتم التشطيب على عبارتي " ملف جندي أو أمر بالدفع أو مختصر"، واستبدالهما بعبارة رقم محضر المخالفة، مع العمل على تخصيص مقتطع مستقل لهذا النوع من الغرامات.
2. إذا كان الأداء بواسطة شيك، يسلم للمخالف تصريح بالدفع، لا يترتب عليه الآثار القانونية المتعلقة بالوصل نموذج 215، دون إنجاز أي تقييدات محاسبية بسجلاته الرسمية، ويتعين في هذه الحالة، أن تسجل على ظهر الشيك مراجع بطاقة التعريف الوطنية للمخالف، وعنوانه ورقم هاتفه عند الاقتضاء.

ثانيا - التقييدات بالسجلات المحاسبية

يقوم المحاسب بالتقييدات التالية:

- بالسجل المحدث (نموذج 301) المتعلق بتتبع تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية، يقوم المحاسب بتضمين العملية بهذا السجل، الذي يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بتاريخ العملية ورقم أول وآخر وصل مستعمل خلال اليوم، ومجموع المبالغ المتحصلة يوميا مفصلة حسب الجهة المعاينة للمخالفة، (الأمن، الدرك، التجهيز والنقل أو المعاينة الآلية) وطريقة الأداء (نقدا أو بالشيك).

وبعد حصر المحاسبة عند نهاية كل شهر، يقوم المحاسب بإصدار شيك بمجموع المبالغ المتحصلة من الغرامات التصالحية والجزافية، يرفقه بمستخرج من السجل نموذج 301، الذي يعتبر بمثابة ورقة مصروف، ويدلي به إلى الخازن الإقليمي أو خازن العمالة الموجود في دائرة اختصاصه الترابي، حسب التفصيل المذكور بالدورية المشتركة.

- بالسجل المحدث (نموذج 302) المتعلق بتتبع تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية المستخلصة بواسطة الشيك، يقوم المحاسب بتتبع عمليات الاستخلاص التي تتم بواسطة الشيك، دون إدراجها في محاسبته، إلا بعد التوصل بما يفيد تحويل قيمة الشيك إلى حساب المحكمة على غرار ما هو معمول به في هذا الشأن من طرف محاسبي الخزينة العامة للمملكة؛

وعند اعتماد قيمة الشيك بحساب المحكمة من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، يتعين على المحاسب إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية المؤداة نقدا الموماً إليها أعلاه، مع اعتماد تقييدات الشيك بالسجلات الرسمية ولا سيما السجل نموذج 205 و207؛

وعند عدم الوفاء بمبلغ الشيك لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، لاسيما عند انعدام المؤونة أو عدم كفايتها، يتعين على المحاسب مباشرة مسطرة الاحتجاج، بناء على المواد 283 وما يليها من المدونة المذكورة.

- بالسجل العام للمداخيل (نموذج 204)، يتم تخصيص سطرين لتقييد عمليات التحصيل اليومي، الأول للفرامات والإدانات النقدية، والثاني للغرامات التصالحية والجزافية المؤداة نقدا بالضلع الخاص بالغرامات بهذا السجل كما تقيد به مراجع الشيك المتعلق بالبيان التفصيلي الشهري لدفع الغرامات التصالحية والجزافية، وذلك بالضلع المخصص لعمليات انخفاض رصيد المحكمة لدى صندوق الإيداع والتدبير.
- بالسجل العام للمصاريف (نموذج 205)، يتم كذلك تخصيص سطرين لتقييد عمليات الدفع الشهري، الأول للغرامات والإدانات النقدية، والثاني يخصص للبيان التفصيلي الشهري لدفع الغرامات التصالحية والجزافية؛

- بالسجل (نموذج 207) الخاص يتتبع حركة حساب المحكمة لدى صندوق الإيداع والتدبير، يقوم المحاسب بتقييد مراجع الشيك المسلم من طرف المخالف، بعد اعتماده من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة بضلع ارتفاع الرصيد، كما يتم تضمين مراجع الشيك المتعلق بالبيان التفصيلي الشهري السالف الذكر بضلع انخفاض الرصيد؛

ثالثا ـ الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالإيداع في حالة المنازعة في المخالفة

يسلم المحاسب للمخالف مقابل المبلغ المدفوع وصلا للإيداع من مقتطع الحسابات الخصوصية صنف المختلفة نموذج 201، وتطبق بهذا الشأن الضوابط المحاسبية الجاري بها العمل بصناديق المحاكم، وعند تصفية مبلغ الوديعة يتم التقيد بالإجراءات المسطرة بهذا الشأن بالدورية المشتركة.

هذا، ويتعين على المحاسب موافاة قسم التحصيل بمديرية الميزانية والمراقبة بصورة شمسية مصادق عليها من البيان التفصيلي الشهري لدفع الغرامات التصالحية والجزافية بصفة شهرية، وداخل أجل عشرة أيام من الشهر الموالي.

واذ نحيل عليكم الدورية المومأ إليها أعلاه، نطلب منكم التقيد بمحتوى بنودها والعمل على أجرأتها واعتمادها بمحاسباتكم، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية من طرف السادة المديرين الفرعيين الإقليميين، لتمكين المحاكم من نماذج السجلات والوثائق الحسابية المتطلبة، وإخبارنا بتوصلكم بهذه الدورية، **والسلام./.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد